

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢

شَرْحُ

شَلَاثَةِ الْأُصُولِ

وَأَدَّتُهَا

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكُتُبِيِّ

صَاحِبِ بَعْثِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدَرِّسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِأَخِيهِ وَلِأُمَّتِهِ

النَّسخةُ الثَّانِيَةُ

الكتاب الثاني

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة السادسة

١٤٣٦

شَيْخُ
ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ
وَأَدْنَاهُ

سُبْحَانَكَ يَا شَرِيفُ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَطَهَّرْ بِزِينَةِ الْفَضِيلَةِ يَا شَيْخَ ②

شَيْخُ

ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ

وَأَدَّتْ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

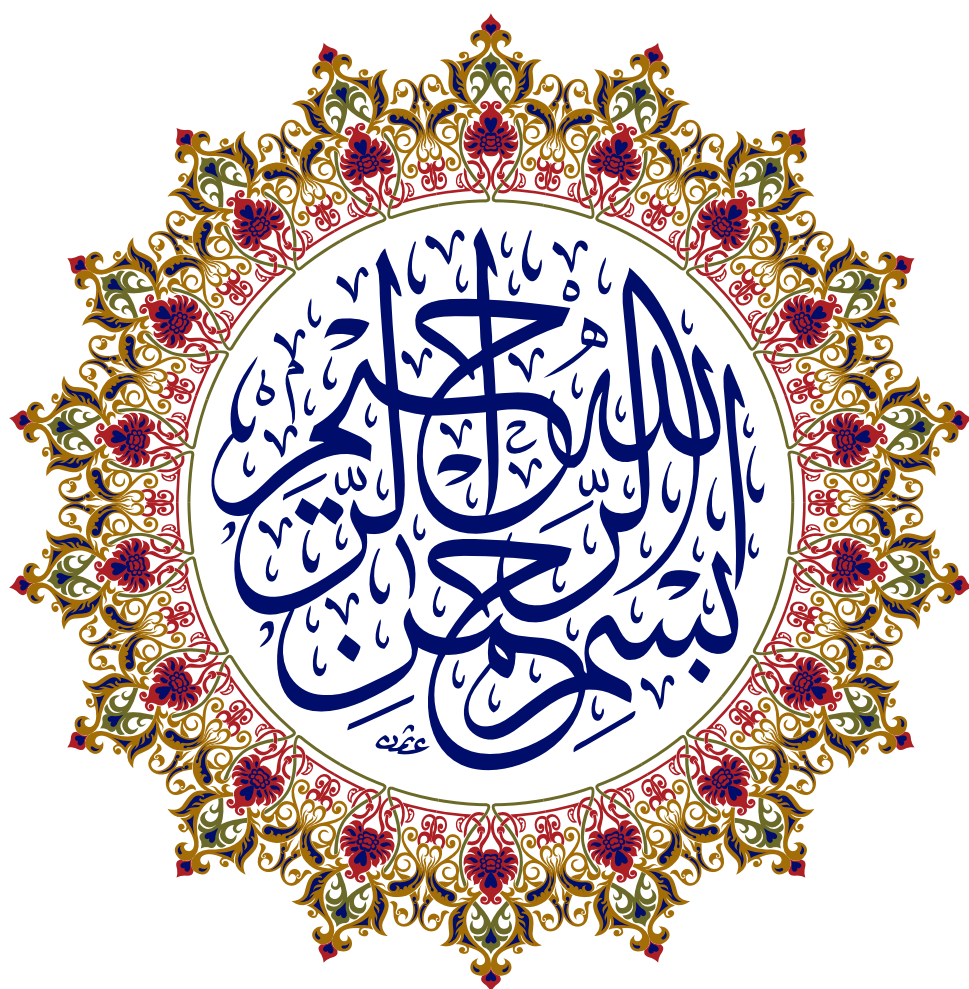
المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي شَيْخِ الْكُتُبِ

صَاحِبِ بَعْثِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدَرِّسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النسخة الثانية



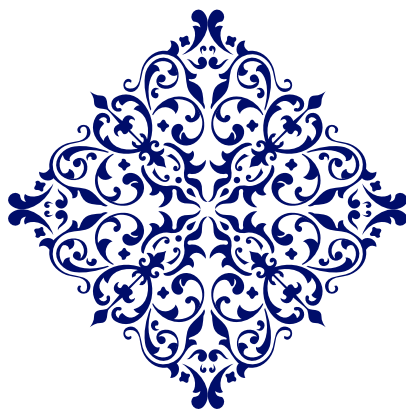
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا
وَمُهَيِّمَاتٍ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ؛ بِإِسْنَادٍ كُلِّهِ إِلَى
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُم مَن فِي
السَّمَاءِ».

وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ،
وَتَرْفِيقِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيْقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتُونِ،
وَتَبْيِينَ مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ،
وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَوَّنَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الثَّانِي مِنْ (بَرَنَامَجِ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سِتِّهِ السَّادِسَةِ)،
سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ (ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَأَدِلَّتُهَا)،
لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ،
السَّيِّخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
سِتِّ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ.



قال المصنّف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ :
الأولى: العلم؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ وَمَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ.

الثانية: العمل به.

الثالثة: الدعوة إِلَيْهِ.

الرابعة: الصبر عَلَى الْأَذَى فِيهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ

﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «هَذِهِ السُّورَةُ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هِيَ لَكَفَتْهُمْ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [مُحَمَّد: ٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».



قال الشارح وفقه الله :

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ مُفْتَصِّرًا عَلَيْهَا؛ أَتْبَاعًا لِللسنةِ فِيمَا أُسْتَفْتَحَ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِسَالَتَهُ وَمُكَاتَّبَاتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ (أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ):

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: (العِلْمُ)؛ وَهُوَ شَرْعًا: إِدْرَاكُ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَمَرَدُّهُ إِلَى الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا لَهُ وَضَفَانِ - وَفَقَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ -:

أَحَدُهُمَا: مَا يُطْلَبُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَمَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا هُوَ عِلْمُ الشَّرْعِ.

وَالْآخَرُ: مَا يُطْلَبُ فِيهِ، وَهُوَ أَقْتِرَانُهُ بِالْأَدِلَّةِ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ عِلْمًا حَالًا أَقْتِرَانِهَا بِالْأَدِلَّةِ. وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (بِالْأَدِلَّةِ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا؛ فَمَعْرِفَةُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَقْتِرَانِهَا بِالْأَدِلَّةِ.

وَمَقْصُودُهُ مِنْ أَقْتِرَانِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَدِلَّةِ: اِعْتِقَادُ الْعَبْدِ اِعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ مَا آمَنَ بِهِ رَبًّا وَدِينًا وَرَسُولًا ثَابِتٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا اِعْتَقَدَ أَحَادُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا آمَنُوا بِهِ شَهِدَتْ بِصِحَّتِهِ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا؛ كِفَاهُهُمْ فِي كَوْنِ مَعْرِفَتِهِمْ عَنْ دَلِيلٍ؛ فَلَا يُلْزَمُهُمْ مَعْرِفَةُ أَفْرَادِ الْأَدِلَّةِ، فَضْلًا عَنِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَثُبُوتِ مَا خِذَ الْحُكْمِ وَمَنْزَعِ الْفَهْمِ فِي نُفُوسِهِمْ؛ هَذَا مَعْنَى كَوْنِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ حَاصِلَةً بِالْأَدِلَّةِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ إِيْجَابَ أَقْتِرَانِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِدَلِيلِهَا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْسُرُ عَلَى عُمُومِ الْخَلْقِ، وَيَتَعَذَّرُ حُصُولُهُ مِنْهُمْ.

وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْمُبَيَّنَّةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ؛ وَهِيَ مَعْرِفَةُ عَامَّةِ الْخَلْقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَالْعَوَامُّ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا آمَنُوا بِهِ مِنْ رَبٍّ وَدِينٍ وَرَسُولٍ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةٍ وَبَرَاهِينٍ شَرْعِيَّةٍ، فَمَتَى اِعْتَقَدُوا ذَلِكَ اِعْتِقَادًا جَازِمًا كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ مُصَحَّحَةً دِينَهُمْ، وَاقِعَةً عَنْ دَلِيلٍ.

أَمَّا الْمَعْرِفَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَفَرَضُ كِفَايَةٍ، وَقَدَرُ مَا يَجِبُ مِنْهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَعْيَانِ الْخَلْقِ وَأَحْوَالِهِمْ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ، وَالْعَالِمِ، وَالْمُقْتِي، وَالْقَاضِي، وَالْمُعَلِّمِ = غَيْرُ مَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِمَا أَقْتَرَنَ بِهِمْ مِنْ حَالٍ تَسْتَدْعِي مِنَ الْمَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا يُسْتَدْعَى فِي غَيْرِهِمْ.

فَمَعْرِفَةُ الشَّرْعِ الْمَأْمُورُ بِهَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ أَصُولِ الشَّرْعِ وَكُلِّيَّاتِهِ، وَيَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِالْخَلْقِ كَافَّةً، فَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَالْآخَرُ: الْمَعْرِفَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ، وَيَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِأَحَادٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِمَعْنَى اقْتِرَانِ بِهِمْ؛ كَالْحُكْمِ، أَوْ الْقَضَاءِ، أَوْ الْإِفْتَاءِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (الْعَمَلُ بِهِ)؛ أَيُّ بِالْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ شَرْعًا هُوَ: ظُهُورُ صُورَةِ خِطَابِ الشَّرْعِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَخِطَابُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: خِطَابُ الشَّرْعِ الْخَبَرِيُّ، وَظُهُورُ صُورَتِهِ بِامْتِثَالِهِ بِالتَّصَدِيقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

وَالثَّانِي: خِطَابُ الشَّرْعِ الطَّلَبِيُّ، وَظُهُورُ صُورَتِهِ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَعْتِقَادِ حِلِّ الْحَلَالِ.

فَمِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ الْخَبَرِيِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الحج: ٧]،

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٤٦] ﴿فُصِّلَتْ﴾.

فَالْعَمَلُ بِهِمَا يَكُونُ بِظُهُورِ الْامْتِثَالِ بِالتَّصَدِيقِ إِثْبَاتًا فِي الْأَوَّلِ، وَنَفْيًا فِي الثَّانِي؛ فَيُثْبِتُ الْعَبْدُ

وُفُودَ السَّاعَةِ وَقُدُومَهَا، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ.

وَمِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ الطَّلَبِيُّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

فَظُهُورُ صُورَتِهِ بِالْعَمَلِ يَكُونُ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي الْأَوَّلِ فِعْلًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَامْتِثَالِ النَّهْيِ فِي الثَّانِي بِالْكَفِّ عَنِ الزِّنَا، وَفِي الثَّلَاثِ بِاعْتِقَادِ حِلِّ لَحْمِ الْبَحْرِ أَنْ يُؤْكَلَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: (الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ)؛ أَي: الدَّعْوَةُ إِلَى الْعِلْمِ.

وَالْمُرَادُ بِهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَنْطَوِي عَلَى الْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ؛ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَمَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ دَعَا إِلَى الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَصْلًا، وَيَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ دِينِهِ وَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعًا.

فَمَنْ دَعَا إِلَى الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَعَارِفِ الثَّلَاثِ وَفَقَّ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ النَّاسِ كَافَّةً إِلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: (الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِيهِ)؛ أَي: فِي الْعِلْمِ، تَعَلُّمًا وَعَمَلًا وَدَّعْوَةً.

وَالصَّبْرُ شَرْعًا: حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

وَحُكْمُ اللَّهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُكْمٌ قَدَرِيٌّ.

وَالْآخَرُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

وَالْمَذْكُورُ مِنَ الصَّبْرِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُوَ: الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِي الْعِلْمِ، وَالْأَذَى مِنَ الْقَدَرِ الْمُؤَلِّمِ، فَيَكُونُ الصَّبْرُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الْقَدَرِيِّ.

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ مَأْمُورًا بِهِ صَارَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الصَّبْرِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ.

فَيَكُونُ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِي الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْعَارِضِ صَبْرًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الْقَدَرِيِّ،
وَبِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ صَبْرًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ؛ فَاجْتَمَعَ فِيهِ نَوْعَا الصَّبْرِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ تَعَلُّمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ هُوَ: سُورَةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِالْعَصْرِ
أَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ، وَلَا يَنْجُو الْعَبْدُ مِنْهُ إِلَّا بِالْمَذْكُورِ بَعْدَ أَدَاءِ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا)، فَيَكُونُ
وَاجِبًا؛ لِتَوَقُّفِ النَّجَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَلَيْهِ، وَالْمُنْجِي مِنَ الْخُسْرِ هُوَ الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالِدَّعْوَةُ،
وَالصَّبْرُ.

فَتَعَلَّمْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ نَجَاةَ الْعَبْدِ وَرَبِيحَهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهَا.
وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِ(الْعَصْرِ)؛ وَهُوَ: الْوَقْتُ الْكَائِنُ آخِرَ النَّهَارِ، فَإِنَّ أَسْمَ
(الْعَصْرِ) إِذَا أُطْلِقَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ وَعُرِفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ: الْوَقْتُ
الْمَعْرُوفُ آخِرَ النَّهَارِ.

وَحَمْلُ خِطَابِ الشَّرْعِ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ
مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ تَتَجَاذِبُهَا مَعَانٍ عِدَّةٌ؛ لَا تَسَاعِ لُغَتِهِمْ، فَإِذَا أَرَدَتْ أَنْ تُبَيِّنَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ
أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْقُبْ مَا جَرَى اعْتِدَادُ الشَّرْعِ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي فَاحْمِلْهُ
عَلَيْهِ، فَإِذَا تَبَعْتَ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ وَعُرِفَ الصَّحَابَةُ فِي أَسْمِ (الْعَصْرِ) وَجَدْتَ أَنَّ الْمُرَادَ فِيهِ
هُوَ: الْوَقْتُ الْكَائِنُ آخِرَ النَّهَارِ.

فَالْمُقْسَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ مَعْهُدُ خِطَابِ الشَّرْعِ مِنْ أَسْمِ (الْعَصْرِ)، وَهُوَ هَذَا الْوَقْتُ، لَا
الدَّهْرُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْمُقْسَمُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ
وَقْتُ الْعَصْرِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَوَقَعَ الْقَسَمُ بِهِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّهُ مِنَ الْخَاسِرِينَ نَوْعًا هُمْ
الْمُتَّصِفُونَ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

فَقَالَ فِي الصِّفَةِ الْأُولَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العَصْر: ٣]، وَهَذَا دَلِيلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي أَصْلِهِ وَكَمَالِهِ لَا يُحْصَلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

وَقَالَ فِي الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العَصْر: ٣]، وَهَذَا دَلِيلُ الْعَمَلِ، وَوَصَفُ الْعَمَلِ بِ(الصَّالِحَاتِ) يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعَبْدِ لَيْسَ مُطْلَقَ الْعَمَلِ؛ بَلْ عَمَلٌ مُخْصُوصٌ، وَهُوَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْوَاقِعُ خَالِصًا لِلَّهِ وَفَقَ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ فِي الصِّفَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [العَصْر: ٣]، وَهَذَا دَلِيلُ الدَّعْوَةِ؛ فَ(الْحَقُّ): أَسْمٌ لِمَا وَجَبَ وَلَزِمَ، وَأَعْلَاهُ مَا كَانَ وَجُوبُهُ وَلَزُومُهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، وَالتَّوَاصِي بِهِ تَفَاعُلٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الصِّفَةِ الرَّابِعَةِ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العَصْر: ٣]، وَهَذَا دَلِيلُ الصَّبْرِ. فَسُورَةُ الْعَصْرِ - مَعَ قِصَرِهَا - دَلَّتْ عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ وَافِيَةٌ فِي بَيَانِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ النَّاسُ لِيَنْجُوا وَيُقْلِحُوا.

وَلَوْ فَائِهَا بِالْمَقَاصِدِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «هَذِهِ السُّورَةُ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هِيَ لَكَفَّتْهُمْ»); أَي: كَفَّتْهُمْ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِوُجُوبِ امْتِثَالِ حُكْمِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ خَبْرًا وَطَلَبًا، ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيْخِ، وَابْنُ بَازٍ = رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَهِيَ كَافِيَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ بِأَنْ يَمْتَثِلُوا حُكْمَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ سُورَةَ الْعَصْرِ كَافِيَةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّيَانَةِ مُغْنِيَةٌ عَنْ تَفَاصِيلِ أَدْلَتِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدِ التَّفَاصِيلُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَصْلًا كُلِّيًّا، وَهُوَ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ بِوُجُوبِ امْتِثَالِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ؛ فَسُورَةُ الْعَصْرِ كَافِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ.

وَالْمُقَدَّمُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ هُوَ: الْعِلْمُ، فَهُوَ أَصْلُهَا الَّذِي تَتَفَرَّعُ مِنْهُ وَتَنْشَأُ عَنْهُ، وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ لِتَحْقِيقِ هَذَا كَلَامِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَذَا الْمَحَلِّ مِنْ «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ،

وَلَفْظُهُ: (بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ) أَه.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)؛ زِيَادَةٌ تُفَسِّرُ مَعْنَى الْبَدْءِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ)، وَأُسْتَعْنِيَ عَنْ تَتْمِيمِ جُمْلَتِهِ بِأَصْلِ تَرْجُمَتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: (بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ الَّذِي أَرَادَهُ هُوَ الَّذِي أَفْصَحَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِزِيَادَتِهِ فَقَالَ: (فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ).

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِالآيَةِ: فِي الْأَمْرِ بِالْعِلْمِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، ثُمَّ عَطَفَ الْأَمْرَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، فَ(الاسْتِغْفَارُ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَحَقِيقَتُهُ: التَّوْبَةُ مَعَ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْمَغْفَرَةِ، وَالتَّوْبَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَ فِيهَا الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ.

فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي زِيَادَتِهِ: (قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)؛ أَرَادَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ: مَا أُسْتُكِنَ مِنْهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ يَسْتَكِنُ فِيهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ:

فَأَمَّا الْقَوْلُ: فَفِي دُعَاءِ الْمَغْفَرَةِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ فَهُوَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ دَاعِيًا رَبَّهُ الْمَغْفَرَةَ:

وَأَمَّا الْعَمَلُ: فَلِأَنَّ الْاسْتِغْفَارَ إِذَا أُطْلِقَ أُنْدَرَجَتْ فِيهِ التَّوْبَةُ، وَالتَّوْبَةُ تَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلُ كُلَّهُ.

وَأَسْتَنْبَطَ هَذَا الْمَعْنَى قَبْلَ الْبُخَارِيِّ شَيْخُ شُيُوخِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَهُ الْغَافِقِيُّ، فَقَالَ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ»: (بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ).



قال المصنّف رحمه الله :

أَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ تَعَلُّمُ ثَلَاثِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ:

الأولى: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا؛ فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۖ ﴿١٦﴾﴾ [المزمل].

الثانية: أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُّقْرَّبٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۖ ﴿١٨﴾﴾ [الجن].

الثالثة: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللَّهَ، لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةٌ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۖ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ۖ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۖ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۖ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۖ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة].



قال الشارح وفقه الله :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ عَظِيمَةٍ (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ) تَعَلُّمُهُنَّ (وَالْعَمَلُ بِهِنَّ):

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَمَقْصُودُهَا: بَيَانُ وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ (أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا) - أَي: مُهْمَلِينَ، لَا نُؤْمَرُ وَلَا نُنْهَى -، (بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا) - هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (الزَّمَل: ١٦)؛ أَي: أَخْذًا شَدِيدًا.

وَأَتَّبَعَ خَبْرَ إِرسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْنَا بِذِكْرِ إِرسَالِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى فِرْعَوْنَ، وَعَاقِبَةُ عِصْيَانِهِ = تَحْذِيرًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عِصْيَانِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهَا، فَيَحِلُّ بِهِمْ عَذَابُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْتَهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُ نَجَوْا مِنَ الْعَذَابِ وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَمَقْصُودُهَا: إِبْطَالُ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِحْقَاقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ بَيَانًا أَنَّ اللَّهَ (لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ) أَحَدٌ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّهُ، وَحَقُّ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ الشَّرْكَهَ، فَلَا يَرْضَى أَنْ يُشَارِكَهُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

وَالنَّهْيُ عَنْ دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَالدُّعَاءُ يُطْلَقُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ أَسْمًا لِلْعِبَادَةِ كُلِّهَا تَعْظِيمًا لَهُ؛ كَمَا صَحَّ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَلِأَجْلِ هَذَا عُبِّرَ كَثِيرًا فِي خِطَابِ الشَّرْعِ عَنِ الْعِبَادَةِ بِ(الدُّعَاءِ)، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الْحَجَّ: ١٨)؛ (فَلَا تَعْبُدُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)، وَإِبْطَالُ عِبَادَةِ غَيْرِهِ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَمَقْصُودُهَا: بَيَانُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْطَالَ الشَّرْكِ - وَهُمَا الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ - لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِإِقَامَةِ هَذَا الْأَصْلِ.

فَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ اللَّازِمِ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْطَلَ الشِّرْكَ فَوَحَّدَ اللَّهَ = لَنْ تَتِمَّ عِبَادَتُهُ لِلَّهِ إِلَّا بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ أَي: مَنْ كَانَ فِي حَدٍّ مُتَمَيِّزٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ حَدُّ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ فِي حَدٍّ، وَالْكَافِرِينَ يَكُونُونَ فِي حَدٍّ، وَإِذَا تَمَيَّزَ كُلُّ حِزْبٍ فِي حَدٍّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ إِلَّا الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَمِمَّا يُنبِّهُ إِلَيْهِ أَنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمُسْتَفْتَحَتَيْنِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ -)؛ هُمَا رِسَالَتَانِ لَهُ خَارِجَتَانِ عَنْ رِسَالَةِ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَأَدْلَتِهَا»، ثُمَّ ضَمَّهُمَا بَعْضُ تَلَامِيذِهِ إِلَيْهَا، وَتَبَاعَ النَّقْلَةُ عَلَى إِثْبَاتِهَا بَيْنَ يَدَيْهَا لِحُسْنِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدِهَا، ثُمَّ أَشْتَهَرَ مَجْمُوعُ تِلْكَ الرِّسَائِلِ الثَّلَاثِ بِاسْمِ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَأَدْلَتِهَا»، وَإِلَّا فَمُبْتَدَأُ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» قَوْلُهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ: (أَعْلَمُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبَاعْتِهِ -)، أَفَادَهُ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَسَلَّسَلَ أَخَذَهُ الْعِلْمَ إِلَى مُصَنِّفِهَا بِالتَّلَقِّيِّ عَنِ الشُّيُوخِ الْمُشْتَهَرِينَ بِالْعِنَايَةِ بِتَصَانِيفِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



قال المصنّف رحمه الله :

أَعْلَمَ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِمَطَاعَتِهِ - أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ]، وَمَعْنَى (يَعْبُدُونَ): يُوَحِّدُونَ. وَأَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكَ، وَهُوَ دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ)، مُبَيِّنًا حَقِيقَتَهَا بِقَوْلِ جَامِعٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا يُرَادُ بِهَا شَرْعًا، فَإِنَّ الْحَنِيفِيَّةَ فِي الشَّرْعِ لَهَا مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الْإِسْلَامُ. وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا زِمُهُ الْمَيْلُ عَمَّا سِوَاهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ.

فَأَصْلُ الْحَنِيفِيَّةِ وَضْعًا هُوَ: الْإِقْبَالُ، وَالْمَيْلُ لِأَزْمِهَا، وَالْكَلِمَةُ لَا تُفَسَّرُ بِاللَّازِمِ أَتِّدَاءً، فَتُفَسَّرُ بِمَا وَضِعَتْ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَكُونُ اللَّازِمُ تَابِعًا لَهُ، فَأَصْلُ الْحَنِيفِيَّةِ هِيَ: الْإِقْبَالُ، وَإِذَا أَقْبَلَ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ مَالٍ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ)؛ هُوَ مَقْصُودُ الْحَنِيفِيَّةِ، وَلِبُّهَا الْمُحَقِّقُ وَصَفَهَا الْجَامِعَ لِلْمَعْنَيْنِ مَعًا.

وَهِيَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، فَلَا تَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِإِضَافَتِهَا لَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّ الْمِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ إِضَافَتُهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَاقْتَفَاهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُخْبِرُ عَنِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدِّمًا مَا جَاءَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ.

وَأُضِيفَتِ الْمِلَّةُ التَّوْحِيدِيَّةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُونَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ، فَحَقِيقُ بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. وَالْآخَرُ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، بِخِلَافِ سَابِقِيهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَعِبَادَةُ اللَّهِ لَهَا مَعْنَيَانِ فِي الشَّرْعِ: أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: أُمْتِثَالَ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرَنُ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ. وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: التَّوْحِيدُ.

وَعَبَّرَ بِ(الْخُضُوعِ) فِي بَيَانِ الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ (الذُّلِّ) لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُوَافَقَةُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْخُضُوعَ مِمَّا يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ بِخِلَافِ الذُّلِّ، فَالْخُضُوعُ يَكُونُ دِينِيًّا شَرْعِيًّا، وَكَوْنِيًّا قَدْرِيًّا، وَأَمَّا الذُّلُّ فَإِنَّهُ كَوْنِيٌّ قَدْرِيٌّ لَا دِينِيٌّ شَرْعِيٌّ، فَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْخُضُوعِ وَيَكُونُ عِبَادَةً لَهُ، وَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذُّلِّ وَلَا يَكُونُ عِبَادَةً لَهُ. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ»، وَخُضُوعُ الْمَلَائِكَةِ بِضَرْبِهَا بِأَجْنِحَتِهَا مِنْ عِبَادَتِهِمْ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي قُتُوبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ».

وَالْآخَرُ: أَنَّ الدُّلَّ يَنْطَوِي عَلَى الْإِجْبَارِ وَالْقَهْرِ جَامِعًا مَحْدُورَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ قَلْبَ الدَّلِيلِ فَارِغٌ مِنَ الْإِقْبَالِ بِالتَّعْظِيمِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَقْصًا لَا يُنَاسِبُ مَقَامَ عِبَادَةِ اللَّهِ الْمُورِثَةِ كَمَالِ الْحَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿خَشِيعَتِ مِنَ الدَّلِيلِ﴾ [الشُّورَى: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿زَهَقَتْهُمْ ذَلَّةٌ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٣]، فَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ الْحُبَّ وَالْخُضُوعَ، لَا الْحُبَّ وَالدُّلَّ، وَفِي ضَبْطِهَا نَظْمًا أَنْشَدْتُ:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ وَخُضُوعٌ قَاصِدُهُ هُمَا قُطْبَانِ
وَالدُّلُّ قَيْدٌ مَا أَتَى فِي وَحْيِنَا وَالْوَحْيُ قِطْعًا أَكْمَلُ التِّيَّانِ
وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ، وَتَلْمِيزِيهِ أَبْنِ الْقِيَمِ وَأَبْنِ كَثِيرِ
التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَجْمَعُ الْحُبَّ وَالْخُضُوعَ، وَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا
سَبَقَ، فَتَأَلَّهُ الْقَلْبُ بِالْعِبَادَةِ أَخْبَرَ عَنْهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِجُمْلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الْحُبُّ وَالْخُضُوعُ.

وَالْأُخْرَى: الْحُبُّ وَالدُّلُّ.

وَالْمُقَدَّمُ مِنْهُمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَخِطَابِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ هُوَ: الْحُبُّ وَالْخُضُوعُ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا مَأْمُورُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الْحَنِيفِيَّةِ،
وَمُخْلِقُونَ لِأَجْلِهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) ﴿

[الذَّارِيَاتِ]، وَدِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: صَرِيحُ نَصِّهَا؛ الْمُبَيِّنُ أَنََّّهُمْ مُخْلِقُونَ لِلْعِبَادَةِ.

وَالْأُخْرَى: لِأَرْزَمِ لَفْظِهَا؛ الْمُبَيِّنُ أَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِهَا؛ لِأَنََّّهُمْ مُخْلِقُونَ لِأَجْلِهَا.

وَعَالَمِ الْجِنِّ وَعَالَمِ الْإِنْسِ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ (النَّاسِ) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَيَنْدَرِجَانِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا)، فَظَهَرَ بِهَذَا الْإِيضَاحِ وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا: الْأَمْرِ بِهَا، وَالْخَلْقِ لَهَا؛ فَالْخَلْقُ صَرِيحُ نَصِّهَا، وَالْأَمْرُ لَا زِمَ لَفْظُهَا. وَكَوْنُ النَّاسِ مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ وَمَأْمُورِينَ بِهَا شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَالْمُسْلِمُونَ كَافَّةً مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِهَا.

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَعْبُدُونَ) بِقَوْلِهِ: (يُوحِّدُونَ)، وَلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِأَخْصِّ أَفْرَادِهِ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَكَدُّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَأَعْظَمُهَا هُوَ التَّوْحِيدُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِمَا وُضِعَ لَهُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ، فَالْعِبَادَةُ تُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ وَيُرَادُ بِهَا التَّوْحِيدُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]؛ أَيُّ: وَحْدُوهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ»، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَالْعِبَادَةُ وَالتَّوْحِيدُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ تَتَحَقَّقُ صِلَتُهُمَا أَفْتِرَاقًا وَاتِّفَاقًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ؛ فَلَهُمَا حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: اتِّفَاقُهُمَا إِذَا نُظِرَ إِلَى إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ؛ أَيُّ: قَصْدُ الْقَلْبِ إِلَى الْعَمَلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، فَيَكُونَانِ حِينَئِذٍ مُتَّحِدَيْنِ فِي الْمُسَمَّى، فَكُلُّ عِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ فَهِيَ تَوْحِيدٌ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ»: (فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ)، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الْعِبَادَةُ الْمَأْمُورَ بِهَا شَرْعًا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عِبَادَةً أَمَرَ اللَّهُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُوَحِّدًا.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَفْتَرَا قُتُهَا إِذَا نُظِرَ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا؛ أَيُّ: أَحَادُ الْعَمَلِ، فَالْعِبَادَةُ أَعْمُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عِبَادَةً، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَقِّهِ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ هِيَ الصَّلَةُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ؛ يَتَّفَقَانِ تَارَةً وَيَفْتَرِقَانِ تَارَةً أُخْرَى.

فَاتَّفَقُوهَا فِي إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ، فَإِنَّ تَوَجُّهَ الْقَلْبِ إِلَى شَيْءٍ مَا يَجْمَعُ الْعِبَادَةَ وَالتَّوْحِيدَ، فَيَكُونَانِ حِينَئِذٍ مُتَّحِدَيْنِ فِي مُسَمَّاؤُهُمَا - وَلَا يُقَالُ: (مُتَرَادِفَيْنِ)، بَلِ الصَّوَابُ أَسْمُ (الِاتِّحَادِ) فِي الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ كَلِمَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِلَّا وَهِيَ تَنْزِعُ إِلَى مَعْنَى تُفَارِقُ بِهَا غَيْرَهَا؛ وَإِنْ شَارَكَهَا فِي أَصْلِهَا، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ اللُّغَةِ الْمُتَقِينَ لَهَا.

وَيَفْتَرِقَانِ تَارَةً أُخْرَى إِذَا نُظِرَ إِلَى مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالْعَبْدُ يُتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَوْحِيدِهِ، وَيَتَقَرَّبُ لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَيَتَقَرَّبُ لَهُ بِالصِّيَامِ، وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا تَذَكَّرْتَ حَدِيثَ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...» الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْقُرْبِ مُفَرَّقَةً، وَمِنْ جُمْلَتِهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذَكَرَهُ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ الْمُعْظَمُ مِنْ تِلْكَ الْقُرْبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ)، (وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكُ)، مَعَ بَيَانِ حَدِّ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْحَنِيفِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا زِمُهُ الْمَيْلَ عَنْ مَا سِوَاهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ؛ أُحْتِجَجَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ.

وَالتَّوْحِيدُ لَهُ مَعْنَيَانِ شَرْعًا:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِحَقِّهِ.

وَحَقُّ اللَّهِ نَوْعَانِ: حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَحَقٌّ فِي الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ.
وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ مِنَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ هِيَ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ،
وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ أَيُّ: الْمُرَادُ عِنْدَ ذِكْرِ (التَّوْحِيدِ) فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ،
وَمِنْ هُنَا أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ، فَقَالَ: (التَّوْحِيدُ؛ وَهُوَ إِفْرَادُ
اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ) أَقْتَصَارًا عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أُريدَ بِهِ
تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالشِّرْكُ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيرِهِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ أَيُّ: الْمُرَادُ إِذَا أُطْلِقَ اسْمُ (الشِّرْكِ) فِي الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ، وَلِذَلِكَ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ: (وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشِّرْكُ، وَهُوَ: دَعْوَةُ
غَيْرِهِ مَعَهُ)؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ يُطْلَقُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ وَيُرَادُ بِهِ الشِّرْكُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ
يُعْبَرُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - بِالِدُّعَاءِ، فَقَوْلُهُ: (وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ)؛ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: وَهُوَ عِبَادَةُ
غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ.

وَعُدِلَ فِي حَدِّ الشِّرْكِ عَنِ (الصَّرْفِ) إِلَى (الْجَعْلِ) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُوَافَقَةُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، فَ(الْجَعْلُ) هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِبَيَانِ

الشِّرْكِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿البقرة﴾، وَفِي حَدِيثِ

أَبْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فَمَا اخْتِيرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوَّلَى مِمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّاسِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ (الْجَعْلَ) يَتَضَمَّنُ تَأْلَةَ الْقَلْبِ وَإِقْبَالَه، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلِمَةِ (صَرْفٍ)، فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِتَحْوِيلِ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ دُونَ مُلَا حَظَةِ الْمُحَوَّلِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَأَنَّ أَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ الشِّرْكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وَالْأَعْظَمِيَّةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ هِيَ صَدْرُ آيَةِ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾ [النِّسَاء: ٣٦] إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ.

وَدَلَّاهُمَا عَلَى أَعْظَمِيَّتِهِمَا أَمْرًا وَنَهْيًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ابْتِدَاءُ تِلْكَ الْحُقُوقِ الْمُعْظَمَةِ بِالْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ - وَحَقِيقَتُهَا: التَّوْحِيدُ -، وَبِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ.

وَالْآخَرُ: عَطْفُ مَا بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْدَأُ إِلَّا بِالْأَهَمِّ، صَرَّحَ بِهِ أَبُو قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، وَالْمَحَاحِ إِلَى الْمُصَنِّفِ فِي مَسَائِلِ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى مِنْ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ، بَدَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦] أَهـ).

فَاقْتَصَارُهُ عَلَى الْمَبْدُوءِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ يُرَادُّ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَعْظَمِيَّةِ الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، وَهَذَا مِمَّا غَمُضَ عَلَى بَعْضِ شُرَاحِ هَذَا الْكِتَابِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ، إِذْ قَالَ اللَّهُ:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وَأَنَّ الْأَعْظَمِيَّةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُسْتَفَادَةٌ

مِنْ أَدِلَّةٍ خَارِجِيَّةٍ؛ وَهَذَا غَلَطٌ، فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى أَعْظَمِيَّةِ الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ.



قال المصنّف رحمه الله :

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟
فَقُلْ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال الشّارح وفقه الله :

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ وَمَأْمُورُونَ بِهَا؛ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ أُصُولٍ ثَلَاثَةٍ؛ هِيَ مَعْرِفَتُهُ (رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقِيَامُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةُ؛ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْمُبْلَغِ عَنِ الْمَعْبُودِ؛ وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ الدِّينُ.

وَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَنَبِيِّهِ، وَدِينَهُ؛ فَالْأَمْرُ بِهَا مُنْدَرِجٌ فِي الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَكُلُّ أَمْرٍ بِالْعِبَادَةِ هُوَ أَمْرٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقِيَامُ بِالْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَنْ تُجْعَلُ لَهُ الْعِبَادَةُ - وَهَذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ -، وَبِمَعْرِفَةِ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْبُودِ مَا لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ - وَهَذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعْرِفَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تُجْعَلُ لِذَلِكَ الْمَعْبُودِ - وَهِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ.

فَإِذَا سُئِلَتْ عَنْ دَلِيلِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فَقُلْ: كُلُّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْأَمْرَةِ بِالْعِبَادَةِ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ فَمَثَلًا: أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] - هُوَ دَلِيلٌ عَلَى

الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يُمَكِّنُ أَمْتِثَالُهَا إِلَّا بِأَنْ نَعْرِفَ
 الْمَعْبُودَ الَّذِي تُجْعَلُ لَهُ؛ وَهَذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ يُبَلِّغُنَا عَنِ الْمَعْبُودِ مَا لَهُ مِنَ
 الْعِبَادَةِ، إِذْ لَا تَسْتَقِلُّ عَقُولُنَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهُ؛ وَهَذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ
 مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِبَادَةُ؛ وَهَذِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ.
 فَالْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ مُنْتَظِمَةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



قال المصنّف رحمه الله :

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبِّيَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ]، وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ.

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غَافِرٍ: ٥٧]،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا

لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فُصِّلَتْ]، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى

الَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ

رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الْأَعْرَافُ].

وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ

الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البَقَرَةُ].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ».



قال الشارح وفقه الله :

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبَيِّنُ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ)، فَقَالَ: (فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبِّي جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ)، فَالَرَّبُّ هُوَ اللَّهُ، وَرُبُوبِيَّتُهُ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ الْخَلْقَ بِنِعْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ مُرَبِّيَهُمْ وَلَهُ الرُّبُوبِيَّةُ عَلَيْهِمْ؛ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذِكْرِ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ الْخَلْقَ: (وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ).

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ، فَقَالَ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة])؛ فَالرُّبُوبِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَالْأُلُوهِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فَالْحَمْدُ كَائِنْ لَهُ لِأَنَّهُ الْمَالُؤُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ.

وَمِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ قَدْرٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ، وَأُصُولُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: مَعْرِفَةُ وُجُودِهِ؛ فَيُؤْمِنُ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ.

وِثَانِيهَا: مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ.

وِثَالِثُهَا: مَعْرِفَةُ أُلُوهِيَّتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ بِحَقٍّ وَحْدَهُ.

وِرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَيُؤْمِنُ الْعَبْدُ بِأَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً حُسْنَى، وَصِفَاتٍ عُلَا.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرًا لـ ﴿الْعَلَمِينَ﴾: (وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ)؛ هِيَ مَقَالَةٌ

تَبَعُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَحَقِيقَتُهَا: أَصْطِلَاحٌ جَرَى بِهِ لِسَانُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فَشَاعَ وَذَاعَ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِطْلَاقُ اسْمِ (الْعَالَمِينَ) عَلَى مَجْمُوعِ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمَنْشُؤُهُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْكَلَامِ رَتَّبُوا مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: اللَّهُ قَدِيمٌ.

وَالْأُخْرَى: الْعَالَمُ حَادِثٌ.

فَانْتَجَبَتِ الْمُقَدِّمَتَانِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ؛ فَهِيَ نَتِيجَةُ عَقْلِيَّةٍ لِقَاعِدَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَاسْمُ (الْعَالَمِ) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُتَجَانِسَةِ، فَيُقَالُ: عَالَمُ الْإِنْسِ، وَعَالَمُ الْجِنِّ، وَعَالَمُ الْمَلَائِكَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا...، وَمَجْمُوعُهَا يُسَمَّى (الْعَالَمِينَ). وَمَا لَا جِنْسَ لَهُ لَا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا؛ كَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ الْإِلَهِيِّينَ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَاَلْمَوْجُودَاتُ سِوَى اللَّهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَفْرَادُ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَلَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي حَقِيقَتِهَا؛ كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَالْآخَرُ: الْأَفْرَادُ الْمُتَجَانِسَةُ؛ أَيُّ: الْمُشْتَرِكَةُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَيُسَمَّى مَجْمُوعُهَا بِ(الْعَالَمِينَ)؛ كَعَالَمِ الْجِنِّ، وَعَالَمِ الْإِنْسِ، وَعَالَمِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ]، بِأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يُفَسَّرُ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَادِثِ.

وَأَحْسَنُ مَنْ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ وَافِيَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُفَسِّرِينَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ فِي تَفْسِيرِ طُبْعٍ بَآخِرَةٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى ذِكْرِ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: أَصْنَافُ الْخَلَائِقِ، أَيُّ: الْخَلَائِقُ ذَوَاتُ الْأَصْنَافِ مِمَّا لَهُ جِنْسٌ يَجْمَعُهُ، كَالَّذِي مَثَّلْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَمَا لَا صِنْفَ لَهُ فَلَا

يَدْخُلُ فِي (الْعَالَمِينَ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ كَالْأَعْيَانِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً؛ مِنْ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَهِيَ أَفْرَادٌ فَذَّةٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ كَشَفَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُرْشِدِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّفَكُّرُ فِي آيَاتِهِ الْكَوْنِيَّةِ.

وَالْآخَرُ: التَّدَبُّرُ فِي آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (بِآيَاتِهِ)؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ لَهَا مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: الْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ؛ وَهِيَ: الْمَخْلُوقَاتُ.

وَالْآخَرُ: الْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ وَهِيَ: مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رُسُلِهِ.

فَيَكُونُ الْعَطْفُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ)؛ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْضُ الْآيَاتِ، فَالْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ تُسَمَّى (مَخْلُوقَاتِ).

وَالْأَمْثَلَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ لِلآيَاتِ تُقَوِّي إِرَادَتَهُ قَصْرَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الرَّبِّ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَوَجْهُ تَخْصِيصِهَا - أَيْ: تَخْصِيصِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ - بِالذِّكْرِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَلَالََةَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ عَلَى اللَّهِ أَظْهَرُ وَأَجْلَى، وَهِيَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ طَرِيقُ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَالْآخَرُ: عُمُومُ مَعْرِفَةِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، فَيَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ قَاهِرَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَأَنَّ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالسَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا = كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَتُسَمَّى (مَخْلُوقَاتِ)، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَ

الآيَاتِ أَسْمَاءً لِبَعْضِهَا، وَجَعَلَ الْمَخْلُوقَاتِ أَسْمَاءً لِبَعْضِهَا؛ فَجَعَلَ (الآيَاتِ) أَسْمَاءً لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَجَعَلَ (الْمَخْلُوقَاتِ) أَسْمَاءً لِلسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا فِيهِنَّ.

وَمَنْشَأُ هَذَا: مُوَافَقَةُ أَكْثَرِ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ، فَإِنَّ جُلَّ مَا يُخْبَرُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هُوَ وَصْفُهُنَّ بِ(الآيَاتِ).

وَأَمَّا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ جُلَّ مَا يُخْبَرُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ وَصْفُهُنَّ بِ(الْمَخْلُوقَاتِ).

فَالْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقْتَفٍ فِي الْوَصْفِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي التَّفْرِيقِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالِدَّاعِي إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ مُتَابِعَةُ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

فَإِنَّ الْآيَةَ فِي كَلَامِهِمْ: أَسْمٌ لِلْعَلَامَةِ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ عَلَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ النَّهَارَ يُشْرِقُ بِانْفِجَارِ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَتَقَاصِرُ حَتَّى يَذْهَبَ، فَيَتْبَعُهُ اللَّيْلُ، وَالشَّمْسُ تَبْدُو فِي النَّهَارِ، وَالْقَمَرُ يَبْدُو فِي اللَّيْلِ، فَهُنَّ عَلَامَاتٌ بَارِزَاتٌ يُنَاسِبُهُنَّ أَسْمٌ (الآيَةُ)، فَوُصِفْنَ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ بِ(الآيَاتِ).

وَأَمَّا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ مَرَدَّهَا فِي الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ إِلَى (الْخَلْقِ) وَمَعْنَاهُ: التَّقْدِيرُ، وَهُنَّ مُقَدَّرَاتٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، لَا يَتَغَيَّرْنَ بِحَالٍ، فَإِنَّ السَّمَاءَ الَّتِي نَرَاهَا هُنَا هِيَ السَّمَاءُ الَّتِي نَرَاهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَالْأَرْضُ الَّتِي نَمْشِي عَلَيْهَا هُنَا هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي نَمْشِي عَلَيْهَا فِي مَقَامٍ آخَرَ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ كَائِنٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَلَا حَظَّةِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ لِاسْمِ (الْآيَةِ) وَ(الْحَلْقِ)؛ فَاسْمُ (الْآيَةِ) فِي الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ أَنْسَبُ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَأَسْمُ (الْحَلْقِ) فِي الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ أَنْسَبُ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الدَّلِيلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْآيَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ ثَلَاثُ آيَاتٍ:

أَوَّلَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غَافِر: ٥٧].

وِثَانِيَّتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧] الْآيَةِ.

وِثَالِثَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى

عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا...﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٤] الْآيَةِ.

وَمَعْنَى ﴿يُغْشَى﴾: يُغَطِّي.

وَ﴿حَثِيثًا﴾: سَرِيعًا.

وَ﴿مُسَخَّرَاتٍ﴾: مُذَلَّلَاتٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الدَّلِيلَ الْمُرْشِدَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ)**: وَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا؛ لِلْأَمْرِ

بِالْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١]، مَعَ ذِكْرِ مُوجِبِ الاسْتِحْقَاقِ - وَهُوَ

التَّفَرُّدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١] إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ وَالَّتِي

تَلِيهَا، فَالْإِقْرَارُ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِالْأَلُوْهِيَّةِ، بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ،

وَذَكَرَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ.

فَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ هُنَا: بَيَانُ اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ مُوجِبَ الاسْتِحْقَاقِ كَوْنُهُ رَبًّا،

وَمَنْ كَانَ رَبًّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا، وَلَيْسَ كَلَامُهُ تَفْسِيرًا لـ(الرَّبِّ)، فَلَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ:

(وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ)؛ أَي: أَنَّ مَعْنَى (الرَّبِّ) هُوَ: الْمَعْبُودُ، فَلَيْسَ الْمَعْبُودُ مِنْ مَعَانِي (الرَّبِّ) فِي
الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ.



قال المصنّف رحمه الله :

وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ مِثْلُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ؛ وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْاِسْتِعَاذَةُ، وَالْاِسْتِعَاذَةُ، وَالدَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا = كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَ سَجْدَ اللَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨].

فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ

إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٧) [المؤمنون].

**قال الشارح وفقه الله :**

لَمَّا قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبَ عِبَادَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَأَسْتَحَقَّاقَهُ لَهَا بِمَا لَهُ مِنَ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ شَرَعَ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ بِالْإِرْشَادِ إِلَى أَنْوَاعِهَا؛ لِأَنَّ الْأَفْرَادَ الْمُنْدَرِجَةَ تَحْتَ أَصْلِ كُلِّ تَبْيِينٍ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا إجمالاً وَتَفْصِيلاً.

فَإجمالاً: فِي الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ.

وَتَفْصِيلاً: فِي الدُّعَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

وَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ كُلُّهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَ سَجْدَ اللَّهِ...﴾

[الجن: ١٨] (الآية)، وَدِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾، فَمَدَارُ الْمُنْقُولِ فِيهَا عَلَى اخْتِلَافِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْخُضُوعِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِجْلَالِ؛ أَمَّا كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَالْآخَرُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَالدُّعَاءُ يَقَعُ اسْمًا لِلْعِبَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: (اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُ أَحَدًا).

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ أَبْلَغُ الْحَصْرِ لِمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهَا لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، ثُمَّ نَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن]، فَصَارَتِ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (مَنْ صَرَفَ) شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ (لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ)، وَاسْتَدَلَّ بِآيَةِ سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ»، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ فِعْلٍ مُتَوَعَّدٍ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧]، وَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ فِيهَا: هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَشِيرَ إِلَيْهِ بِ(الدُّعَاءِ)، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (وَمَنْ يَعْبُدُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧]: لَا حُجَّةَ لَهُ بِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ عِنْدَهُ عَلَى أَلُوْهِيَّتِهِ، وَهَذَا قَيْدٌ مُلَازِمٌ كُلِّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَهًا خَالِيًا عَنْ بُرْهَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَلُوْهِيَّتِهِ.

وَالْآخَرُ: تَوَعُّدُهُ بِالْحِسَابِ مَعَ بَيَانِ الْمَالِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧]؛ فَتَوَعُّدُهُ بِالْحِسَابِ تَهْدِيدٌ لَهُ، وَمَا أَقْتَرَفَهُ هُوَ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَشِيرَ إِلَى مَصِيرِهِ بَعْدَ حِسَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ].

فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ مِنَ الشِّرْكِ أَوْ جَبَ لِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ؛ فَجَعَلَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ، وَهُوَ كَائِنٌ كُفْرًا؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالشِّرْكِ وَبِغَيْرِهِ.



قال المصنّف رحمه الله :

وَفِي الْحَدِيثِ : «الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ» .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ﴿٦٠﴾ [غافر] .

وَدَلِيلُ الْخَوْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران] .

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

﴾ ﴿١١٠﴾ [الكهف] .

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٢٣﴾ [المائدة] ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ﴿٣﴾ [الطلاق] .

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْخُشُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ

وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء] .

وَدَلِيلُ الْحَشْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ [البقرة: ١٥٠] .

وَدَلِيلُ الْإِنَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾ [الزمر: ٥٤] الْآيَةِ .

وَدَلِيلُ الاسْتِعَانَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ﴿٥﴾ [الفاتحة] ، وَفِي الْحَدِيثِ : «إِذَا

أُسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ» .

وَدَلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ﴿١﴾ [الفلق] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ﴿١﴾ [الناس] .

وَدَلِيلُ الاسْتِغَاثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩] .

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ. ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وَمِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». وَدَلِيلُ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) ﴿[الإنسان].



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُورِدُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَقَرَنَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَكُلُّ عِبَادَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَقْتَرَنَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا عِبَادَةً بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ عِبَادَةً فَإِنَّهُ لَا يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِهِ. وَمَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ دَلِيلًا؛ أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، وَحَدِيثَانِ؛ حَدِيثُ: «إِذَا أُسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ». وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَدِيثُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْعِبَادَاتِ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ بِ(الدُّعَاءِ)، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ كَالْتَرَجْمَةِ لَهُ، فَقَوْلُهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»); شُرُوعٌ فِي جُمْلَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا آخَرَ لِلْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَالْتَقْدِيرُ قِيَاسًا عَلَى نَظَائِرِهِ الْآتِيَةِ: (وَدَلِيلُ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ [غافر: ٦٠] الْآيَةِ).

وَوَجْهُ عُدُولِ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الدُّعَاءِ عَنْ جَادَّتِهِ فِي نَظَائِرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ مَعَهُ هُوَ: رِعَايَةُ مَقَامِهِ، فَلِمَا لِلدُّعَاءِ مِنْ مَقَامٍ عَظِيمٍ، وَمَنْزِلَةٍ جَلِيلَةٍ فِي الْعِبَادَةِ = عَبَّرَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثٍ - فِيهِ ضَعْفٌ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْعَلُ هَذَا، فَرَبَّمَا تَرَجَّمَ عَلَى مَقْصُودِهِ بِحَدِيثِ نَبِيِّ ضَعِيفٍ.

وَالْكَلَامُ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ يُبَيِّنُهُ؛ هُوَ فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، رَأْسُهَا (الدُّعَاءُ)،
فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ عَلَى مَا سَبَقَ: (وَدَلِيلُ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرٍ: ٦٠]).
وَدُعَاءُ اللَّهِ شَرَعًا لَهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: أَمْتِثَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرَنُ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ
الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ (الدُّعَاءَ) يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا، وَيُسَمَّى هَذَا: (دُعَاءُ الْعِبَادَةِ)، فَالصَّلَاةُ
مَثَلًا دُعَاءٌ، وَالزَّكَاةُ مَثَلًا دُعَاءٌ، وَالْحَجُّ مَثَلًا دُعَاءٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى أَسْمِ (الْعِبَادَةِ)، فَيَشْمَلُهُ
الدُّعَاءُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: طَلَبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ حُصُولَ مَا يَنْفَعُهُ وَدَوَامَهُ، أَوْ دَفْعَ مَا يَضُرُّهُ
وَرَفَعَهُ، وَيُسَمَّى: (دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ).

وَمَعْنَى ﴿دَاخِرِينَ﴾ فِي الْآيَةِ: صَاغِرِينَ أَذَلِّينَ.

وَالْعِبَادَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ: الْخَوْفُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ فَلَا

تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

وَخَوْفُ اللَّهِ شَرَعًا هُوَ: فِرَارُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ دُعْرًا وَفَزَعًا.

وَالْعِبَادَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ: الرَّجَاءُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

صَالِحًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠] الْآيَةِ.

وَرَجَاءُ اللَّهِ شَرَعًا هُوَ: أَمَلُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، مَعَ بَذْلِ الْجُهِدِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ.

وَالْعِبَادَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ: التَّوَكُّلُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

وَالْتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ شَرْعًا هُوَ: إِظْهَارُ الْعَبْدِ عَجْزَهُ لِلَّهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى ﴿حَسْبُهُ﴾ - فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ - : كَافِيهِ.

[مَسْأَلَةٌ]: لَوْ قِيلَ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكَّلِ: أَيْنَ (بَذْلُ الْأَسْبَابِ)؟، لِمَاذَا لَمْ نَقُلْ: (إِظْهَارُ الْعَبْدِ

عَجْزَهُ لِلَّهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهِ، مَعَ بَذْلِ الْأَسْبَابِ)؟

[الْجَوَابُ]: لِأَنَّ بَذْلَ الْأَسْبَابِ شَرْطٌ لِلتَّوَكَّلِ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ

مَا تَعْقِلُونَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَحَقِيقَتِهَا، فَإِنَّكُمْ تَعْقِلُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَبْدُوءَةٌ

بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَالصَّلَاةُ لَهَا شُرُوطٌ، لَكِنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ مِنْ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةِ

النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لَا تَدْخُلُ فِي تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهَا، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَعَلَّقُ اتِّخَاذِ

الْأَسْبَابِ وَبَذْلِهَا بِالتَّوَكَّلِ، فَإِنَّهَا شَرْطٌ لَهُ وَلَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ حَقِيقَتِهِ.

وَالْعِبَادَةُ الْخَامِسَةُ هِيَ: الرَّغْبَةُ.

وَالْعِبَادَةُ السَّادِسَةُ هِيَ: الرَّهْبَةُ.

وَالْعِبَادَةُ السَّابِعَةُ هِيَ: الْخُشُوعُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا

وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (١٠) ﴿[الْأَنْبِيَاءُ].

وَقَرَنَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُنَّ لِإِشْتِرَاكِهِنَّ فِي الدَّلِيلِ.

وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ شَرْعًا هِيَ: إِرَادَةُ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي الْوُضُوعِ إِلَى الْمُقْصُودِ مَحَبَّةً لَهُ وَرَجَاءً.

وَالرَّهْبَةُ مِنَ اللَّهِ شَرْعًا هِيَ: فِرَارُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ دُعْرًا وَفَزَعًا، مَعَ عَمَلٍ مَا يُرْضِيهِ.

وَالْخُشُوعُ لِلَّهِ شَرْعًا هُوَ: فِرَارُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ دُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ.

وَالْعِبَادَةُ الثَّامِنَةُ هِيَ: الْخَشْيَةُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾

[البَقَرَةُ: ١٥٠].

وَحَشِيَّةُ اللَّهِ شَرْعًا: فِرَارُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ دُعْرًا وَفَزَعًا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَبِأَمْرِهِ.
وَالْعِبَادَةُ التَّاسِعَةُ هِيَ: الْإِنَابَةُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ﴾
[الزُّمَرُ: ٥٤].

وَالْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ شَرْعًا هِيَ: رُجُوعُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَخَوْفًا وَرَجَاءً.
وَالْعِبَادَةُ الْعَاشِرَةُ هِيَ: الْاسْتِعَانَةُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ]، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ».
وَالْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ.
وَالْعَوْنُ هُوَ: الْمُسَاعَدَةُ.

وَالْعِبَادَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ: الْاسْتِعَاذَةُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ [الْفَلَقِ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسِ].
وَالْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ الْعَوْذِ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ وُرُودِ الْمُخَوِّفِ.
وَالْعَوْذُ هُوَ: الْإِلْتِجَاءُ.

وَمَعْنَى ﴿الْفَلَقِ﴾ - فِي الْآيَةِ الْأُولَى - : الصُّبْحُ.
وَالْعِبَادَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ: الْاسْتِغَاثَةُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ
فَأَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٩].

وَالْاسْتِغَاثَةُ بِاللَّهِ شَرْعًا هِيَ: طَلَبُ الْغَوْثِ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ وُرُودِ الضَّرَرِ.
وَالْغَوْثُ هُوَ: الْمُسَاعَدَةُ فِي الشَّدَّةِ.

وَالْعِبَادَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ هِيَ: الذَّبْحُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام]، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَالذَّبْحُ لِلَّهِ شَرْعًا هُوَ: قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَتَفْسِيرُهُ بِ(سَفَكِ الدَّمِ) مِنْ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِإِلَازِمِهِ، وَاللَّفْظُ يُفَسَّرُ بِمَا وُضِعَ لَهُ لَا بِاللَّازِمِ؛ لِأَنَّ سَفَكَ الدَّمِ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الذَّبْحِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ ضَرَبَ بِسِكِّينٍ مُعَدَّةً لِلذَّبْحِ جَانِبَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، وَلَا تُسَمَّى الْعَرَبُ هَذَا ذَبْحًا، وَلَا يُعَدُّ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، فَاسْمُ (الذَّبْحِ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَخْتَصُّ بِمُبَاشَرَةِ آلَةِ الذَّبْحِ لِلْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ. ثُمَّ جَاءَ تَقْيِيدُهُ فِي الشَّرْعِ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ الْمَذْبُوحَ الْمُتَقَرَّبَ بِهِ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعِ قَرَابِينَ الذَّبَائِحِ هُوَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَبِهَا اخْتَصَّتِ الذَّبَائِحُ الشَّرْعِيَّةُ؛ كَالْهَدْيِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَمَا عَدَاهَا لَا يُتَقَرَّبُ بِذَبْحِهَا؛ بَلْ بِلَحْمِهَا وَرِيشِهَا صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً.

فَإِذَا ذَبَحَ الْعَبْدُ بَطَّةً أَوْ دَجَاجَةً أَوْ غَيْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ مُوقِعًا عِبَادَةَ الذَّبْحِ لِلَّهِ؛ لِاخْتِصَاصِ عِبَادَةِ الذَّبْحِ لِلَّهِ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الرُّكُوعِ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ السَّعْيِ مُنْفَرِدًا عَنِ الطَّوَافِ.

فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ قَامَ فَتَنَلَّ بِرُكُوعِهِ دُونَ صَلَاةٍ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ عِبَادَةً لِلَّهِ، وَكَذَا لَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي غَيْرِ عُمْرَةٍ وَلَا حَجٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً لِلَّهِ، فَلَا يُتَقَرَّبُ بِهَا، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ فِي الذَّبْحِ بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فَيُوقِعَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ اخْتَارَ قُرْبَانَهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحِهِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِإِرَادَتِهِ التَّقَرُّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَوْ قَدَّرَ أَنْ أَحَدًا ذَبَحَ بَطَّةً أَوْ دَجَاجَةً لِقَبْرِ أَوْ صَنْمٍ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ فَهَذَا كُفْرٌ - وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَا تُقْبَلُ عِبَادَةً لِلَّهِ -؛ لِمَا أَرَادَهُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى ذَلِكَ الْمُعْظَمِ عِنْدَهُ بِالذَّبْحِ، وَجَعَلَ ذَبْحَتَهُ هَذِهِ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَبْحٍ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وَقَوْلُنَا: (عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)؛ أَي: مُبَيَّنَّةٌ شَرْعًا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَالْعِبَادَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ هِيَ: النَّذْرُ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ

مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الْإِنْسَان].

وَالنَّذْرُ لِلَّهِ شَرْعًا يَقَعُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ أُمْتِثَالَ خِطَابِ الشَّرْعِ؛ أَي: الْإِلْتِزَامُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ لِلَّهِ نَفْلًا مُعَيَّنًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ.

وَهَذَا الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ لِلنَّذْرِ فِي مَعْنَاهُ الْخَاصِّ يَتَحَقَّقُ مَعَهُ كَوْنُهُ عِبَادَةً وَفَقَّ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ. فَقَوْلُنَا: (نَفْلًا)؛ خَرَجَ بِهِ: الْفَرَضُ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَ لِلْعَبْدِ أَصَالَةً.

وَقَوْلُنَا: (مُعَيَّنًا)؛ خَرَجَ بِهِ: الْمُبْهَمُ؛ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ النَّذْرُ، بَلْ تَلْزَمُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، فَلَوْ قَالَ أَمْرُؤُ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ - وَلَمْ يُعَيِّنْهُ -؛ لَمْ تَقَعْ بِهِ قُرْبَةٌ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ النَّذْرِ.

وَقَوْلُنَا: (غَيْرَ مُعَلَّقٍ)؛ خَرَجَ بِهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ وَالْمُقَابَلَةِ مِمَّا يَنْذَرُهُ الْعَبْدُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُرِيدُهُ مِنَ اللَّهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَى مَرِيضِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ قُرْبَةً؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ وَالْمُقَابَلَةِ.

وَهَذَا فَضْلُ الْخِطَابِ فِي عَقْدِ النَّذْرِ، هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ أَمْ لَا؟

فَيَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ عِبَادَةً إِذَا كَانَ وَقَعًا عَلَى النَّعْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ مِنْ جَرَيَانِهِ نَفْلًا مُعَيَّنًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ.

فَإِذَا أَجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ صَارَ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قال المصنّف رحمه الله :

الأصل الثاني :
معرفة دين الإسلام بالأدلة

وهو : الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة والخلوص من الشرك وأهله.

وهو ثلاث مراتب : الإسلام، والإيمان، والإحسان.



قال الشارح وفقه الله :

لما فرغ المصنّف رحمه الله من بيان الأصل الأول أتبعه ببيان الأصل الثاني من الأصول الثلاثة، وهو : (معرفة دين الإسلام بالأدلة).

وتعليقها بالأدلة لا يخالف عموم طلب الأدلة في المعارف الثلاث، فهو من ذكر الحكم العام مع بعض أفرادِه لِأَمْرِ اقتضاه، فإنه لما كانت معرفة الإسلام أكثرها مسائل ناسب إعادة ذكر الأدلة معها.

والدين يُطلق في الشرع على معنيين :

أحدهما : عامٌ؛ وهو : ما أنزله الله على الأنبياء لتحقيق عبادته.

والآخر : خاصٌ؛ وهو : التوحيد.

والإسلام الشرعيُّ له إطلاقان :

أحدهما : عامٌ؛ وهو : الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة والخلوص من الشرك وأهله.

وَحَقِيقَتُهُ هِيَ: الْاِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَاجْمَلَتَانِ الْاَيَّتَانِ بَعْدَهُ مِنَ (الْاُنْقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةِ وَالْخُلُوصِ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ)؛ هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْاِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اُسْتُسْلِمَ لِلَّهِ اُنْقَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَبَرِيَ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ، لَكِنْ صُرِّحَ بِهِمَا اَعْتِنَاءً بِهِمَا.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ اَيْضًا:

الْأَوَّلُ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، فَالْمُرَادُ بِهِ: الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: اُسْتِسْلَامُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِلَّهِ؛ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَالثَّانِي: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّهَا تُسَمَّى (إِسْلَامًا)، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الْإِسْلَامُ بِالْإِيْمَانِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالْإِسْلَامُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -:

الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَتُسَمَّى: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِيَّةُ: مَرْتَبَةُ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَتُسَمَّى: الْإِيْمَانُ.

وَالثَّالِثُهَا: مَرْتَبَةُ اِتِّقَانِهِمَا، وَتُسَمَّى: الْإِحْسَانُ.

وَمِنْ أَهَمِّ مُهِمَّاتِ الدِّيَانَةِ: مَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؛ فِي إِيْمَانِكَ، وَإِسْلَامِكَ، وَإِحْسَانِكَ، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا يَرْجَعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ:

فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ: الْاِعْتِقَادُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ: كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِهِ.

وَجَمَاعُهُ: أَرْكَانُ الْإِيْمَانِ السِّتَّةُ الَّتِي سَتَأْتِي.

وَالْحَقُّ مِنَ الْاِعْتِقَادِ: مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْفِعْلُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ: مُوَافَقَةُ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِلشَّرْعِ أَمْرًا وَحَلًّا.

وَالْحَرَكَاتُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ: مَا صَدَرَ عَنْ إِرَادَةٍ وَقَصْدٍ مِنَ الْعَبْدِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا.

وَالْأَمْرُ: الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ.

وَالْحَلُّ: الْحَلَالُ الْمَأْذُونُ فِيهِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أفعالُ الْعَبْدِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ دَائِرَةً بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْحَلِّ؛ فِيمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْحَلِّ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا.

وَفِعْلُ الْعَبْدِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِعْلُهُ مَعَ رَبِّهِ.

وَجَمَاعُهُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ اللَّازِمَةُ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَتَوَابِعُهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُبْطَلَاتِ.

وَالْآخَرُ: فِعْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ.

وَجَمَاعُهُ: أَحْكَامُ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ كَافَّةً.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: التَّرْكُ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ مُوَافَقَةُ تَرْكِ الْعَبْدِ وَأَجْتِنَابِهِ مَرْضَاةَ اللَّهِ.

وَجَمَاعُهُ: عِلْمُ الْمُحَرَّمَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ؛ وَهِيَ: الْفَوَاحِشُ، وَالْإِثْمُ، وَالْبَغْيُ، وَالشُّرْكُ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَا يَرْجَعُ إِلَى هَذِهِ وَيَتَّصِلُ بِهَا.

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْاِعْتِقَادِ وَالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ تُبَيِّنُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ.

وَتَفْصِيلُ مَا يَجِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ الْاِعْتِقَادِ، وَالْفِعْلِ، وَالتَّرْكِ = لَا يُمَكِّنُ

ضَبْطُهُ؛ لِاِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْقِيَمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ».

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ مِنَ الْعَمَلِ وَجَبَ عَلَيْكَ تَعَلُّمُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، ذَكَرَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «طَلَبِ الْعِلْمِ»، وَأَبْنُ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَالْقَرَأَنِيُّ فِي «الْفُرُوقِ».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ = مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ، وَمَعَ جَلَالَتِهَا لَمْ يُحَقِّقْهَا كَمَا يَنْبَغِي فِيمَنْ عَلِمْتُ سِوَى أَبْنِ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَهِيَ تَفْتَحُ أَبْوَابًا مُسْرَعَةً لِلْيَبِ الْفِطَنِ فِي فَهْمِ مَا يُرَادُ مِنَ الْخَلْقِ فِي إِسْلَامِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ، فَتُبَيِّنُ لَهُ مَوَاقِعَ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَبْرًا وَطَلَبًا.



قال المصنف رحمه الله :

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: وَالِدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]

وَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨]

وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

(لَا إِلَهَ): نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(إِلَّا اللَّهُ): مُثَبِّتًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوَضِّحُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا

تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤]

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

﴿١٢٨﴾ [التَّوْبَةُ].

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا

عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝﴾ [البينة].

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝﴾ [البقرة].

وَدَلِيلُ الْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [آل عمران].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَاتِبَ الدِّينِ الثَّلَاثِ، ذَكَرَ أَنَّ (كُلَّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ)، وَأَبْتَدَأَ بِذِكْرِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: (فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ)، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي أوردَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ بَيَانِهِ حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَرَاتِبَهُ وَأَرْكَانَهُ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]) - أَيُّ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] -، (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]).

وَالْآيَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْإِسْلَامِ بِمَعْنَاهُ الْعَامَّ، وَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِمَا عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ - كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ -؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهِ وَكَوْنُهُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ.

فَالْإِسْلَامُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ هُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنْدرَجٌ فِي جُمْلَةِ الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ: الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ دَانَ بِالْدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّقَ الِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْانْقِيَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةَ وَالْخُلُوصَ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ. ثُمَّ سَرَدَ الْمُصَنِّفُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مَقْرُونَةً بِأَدِلَّتِهَا.

فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: شَهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَالشَّهَادَةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هِيَ: الشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ.

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾) [آلِ عِمْرَانَ: ١٨] (الآيَةُ).

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ هُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾) [التَّوْبَةِ: ١٢٨] (الآيَةُ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾؛ أَي: يَعِزُّ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ؛ فَ(الْعَنْتُ) هُوَ: الْمَشَقَّةُ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ؛ وَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هِيَ: صَلَاةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ: الزَّكَاةُ، وَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هِيَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَا تَنْدَرِجُ فِي هَذَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَلَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

(وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾ [البينة: ٥] الآية).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] أي: دِينُ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ، وَهِيَ: الْمُسْتَقِيمَةُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ التَّوْحِيدِ أَسْطِطْرَادًا؛ أَعْتَنَاءَ بِمَقَامِهِ، وَإِلَّا فَلَا سِتْدَالَ فِي سِيَاقِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّوْمُ؛ وَالصَّوْمُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هُوَ: صَوْمُ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

(وَدَلِيلُ الصِّيَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية).

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْحَجُّ؛ وَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هُوَ: حَجُّ الْفَرَضِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(وَدَلِيلُ الْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية).

فَمَا خَرَجَ عَمَّا ذَكَرَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَرْكَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الرُّكْنِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَوْ نَذْرِ الصِّيَامِ، أَوْ نَذْرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كُنَّ مُحْكُومًا عَلَيْهِنَّ بِالْوُجُوبِ؛ لَكِنَّهِنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ مِنَ الْأَرْكَانِ.

وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ بَيَانٍ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، وَكَثْرَةِ الْمُخَالَفِ فِيهِمَا، فَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ نَفْيِ

(جَمِيعُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ)، وَإِثْبَاتِ (الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ)، وَيَبَيِّنُ نَفْيَهَا (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَاذَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزُّحْرُف: ٢٣]).

وَيَبَيِّنُ إِثْبَاتَهَا (قَوْلُهُ تَعَالَى) - فِي الْآيَةِ - : (﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي...﴾ [الزُّحْرُف: ٢٧]).

وَهُمَا مَعًا فِي (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤] الْآيَةِ).

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: (وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ)؛ يَعُودُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَفِ فِيهِ إِلَى الْأَسْمِ الْأَحْسَنِ (اللَّهُ)، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ)؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقُّ خَاصٍّ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ لِلنَّبِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَلَا يُقَالُ: (قَالَ الشَّارِعُ) عَلَى إِرَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُقَالُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ الْمَشْرَعُ)، وَلَا يُجُوزُ إِطْلَاقُ أَسْمِ (الْمَجْلِسِ التَّشْرِيعِيِّ) عَلَى مَجْلِسِ الشُّورَى أَوْ الْمَجْلِسِ النَّيَابِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مُشَاحَّةٌ لِلَّهِ فِي حَقِّ مُتَمَحِّضٍ لَهُ، وَهُوَ التَّشْرِيعُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِ نِسْبَةِ الشَّرْعِ بِاللَّهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِعْلَ الشَّرْعِ لَمْ يَأْتِ مُضَافًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَلَمَّا شَاعَ أَطْرَادُهُ فِيهِمَا عَلَى هَذَا النِّحْوِ تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَقْصُودَ: جَعْلُ هَذَا الْحَقِّ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: (شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَلْ قَالُوا: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَ(سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فَإِنَّ التَّشْرِيعَ: وَضْعُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا فَرَضُهُ وَسَنُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يُبَلِّغُ بِهِ الشَّرْعَ، فَإِنَّ وَظِيفَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ.

وَكَانَ مِمَّا أَرْتَاهُ بَعْضُ أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ: تَشْكِيلُ لُجْنَةٍ فِي مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ بِاسْمِ
(اللُّجْنَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ)، فَكَتَبَ شَيْخُنَا أَبُو بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَا تَجُوزُ؛
لِأَنَّ التَّشْرِيعَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَعُدِلَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَنْ هَذَا الْاسْمِ، وَهُوَ مَهْجُورٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ،
غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِيهَا إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَشَرْتُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ بِقَوْلِي:

وَالشَّرْعُ حَقُّ اللَّهِ دُونَ رَسُولِهِ	بِالنَّصِّ أُثْبِتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانٍ
أَوْ مَا رَأَيْتَ اللَّهَ حِينَ أَشَادَهُ	مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ ذِكْرُ الثَّانِي
وَجَمِيعُ صَحْبِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُجْبَرُوا	شَرَعَ الرَّسُولُ وَشَاهِدِي بُرْهَانِي



قال المصنّف رحمه الله :

المرتبة الثانية: الإيمان

وَهُوَ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ السِّتَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].
وَدَلِيلُ الْقَدَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٩] [القمر].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ -؛ ذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ - وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهَا.

وَالْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِيمَانًا).
وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بَاطْنًا وَظَاهِرًا بِاللَّهِ؛ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الْاِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِنَةُ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى (إِيمَانًا)، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.

وَلِلْإِيمَانِ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ، (أَعْلَاهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

وَأُخْتَلِفَ فِي عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ؛ فَوَقَعَ عِنْدَ «الْبُخَارِيِّ»: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، وَوَقَعَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ لَفْظُ «الْبُخَارِيِّ»: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً».

وَشُعْبُ الْإِيمَانِ هِيَ: خِصَالُهُ وَأَجْزَاؤُهُ الْجَامِعَةُ لَهُ، وَمِنْهَا قَوْلِيٌّ؛ كَقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَعَمَلِيٌّ؛ كإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَلْبِيٌّ؛ كَالْحَيَاءِ. وَجُمِعَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ؛ وَهِيَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).

وَالْآيَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ دَالَّتَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ. وَرَأْسُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ هُوَ: مَعْرِفَةُ الْقَدَرِ الْوَاجِبِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا، مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ جَلَالَتِهَا يَقِلُّ مَنْ يُنَبِّهُ إِلَيْهَا.

وَأَسْتَقْرَأُ أَدْلَةَ الشَّرْعِ يُبَيِّنُ أَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ قَدْرًا وَاجِبًا لَا يَصِحُّ دِينُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهِ؛ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ فِي مَحَلِّهِ.

فَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ هُوَ: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ رَبًّا مُسْتَحِقًّا لِلْعِبَادَةِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَا.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ هُوَ: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الرُّسُلِ كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ هُوَ: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا مِنْهُمْ؛ لِيَأْمُرُوهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ خَاتَمَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ: الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِمُجَازَاةِ الْخَلْقِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا -، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَهُ مَا عَمِلَ وَجَزَاؤُهُ النَّارُ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ هُوَ: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ أَزْلًا، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ عَمُودُ الْأَقْدَارِ الْمُجْزِئَةِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ ابْتِدَاءً، مِمَّا لَا يَسَعُ الْعَبْدَ جَهْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُهُودِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْعِلْمِ بِهَا، وَإِنْ فَقَدَتِ الْعِبَارَاتُ الْمُؤَدِّيَّةُ عَنْهَا.

فَمَتَى وَجَدَ الْعِلْمُ بِهَا وَأَعْتَقَادُهَا كَانَ كَافِيًا فِي صِحَّةِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِالنَّظَرِ إِلَى بُلُوغِ الدَّلِيلِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَقْلِيلِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَجِبُ.

فَلَوْ سُئِلَ عَامِّي - مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ - عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الْمَلَائِكَةَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَسْمُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ؛ لِفَقْدِهِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ الْمُجْزِيَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ.

وَلَوْ سُئِلَ آخَرٌ عَنْهُمْ فَأَجَابَ بِكَوْنِهِمْ خَلْقًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُهُمُ اللَّهُ لِتَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَانَ هَذَا كَافِيًا فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا النَّازِلُ بِالْوَحْيِ؛ مَا أَسْمُهُ؟، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ أَسْمَ الْمَلَكِ النَّازِلِ بِالْوَحْيِ لَا يُبْطِلُ إِيْمَانَهُ، بَلْ إِيْمَانُهُ ثَابِتٌ بِتَحْصِيلِهِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ إِيْمَانُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَلَائِكَةِ.

فَإِذَا عُرِّفَ بِهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ جِبْرِيلُ، وَتَلَيَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَقُرِئَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ جِبْرِيلُ كَانَ إِيْمَانُهُ بِأَسْمِ (جِبْرِيلَ) أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ لَهُ، وَعِلْمِهِ بِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عَامِّيًا سُئِلَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَأَخْبَرَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَدْرِ الْمُجْزِيَّ فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ جِبْرِيلَ فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْمَلَكَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَسْمُهُ (جِبْرِيلُ)، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هِيَ مِنْ دَقَائِقِ الْعِلْمِ: هَلْ يَمُوتُ جِبْرِيلُ أَمْ لَا يَمُوتُ؟، وَإِذَا كَانَ يَمُوتُ فَمَتَى يَكُونُ مَوْتُهُ، هَلْ هُوَ قَبْلَ إِسْرَافِيلَ أَمْ بَعْدَهُ؟، فَإِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُبْطِلُ إِيْمَانَهُ وَلَا يُنْقِصُهُ، إِذْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ نَفْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ.

وَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ وَلَا أَفْهَمُهُ؛ فَإِنَّ جَهْلَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيْمَانِهِ وَلَا يَكُونُ مُنْقِصًا لَهُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ نَوَعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْوَاجِبُ أَبْتِدَاءً مِمَّا لَا يَصِحُّ دِينُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهِ.

وَالْآخَرُ: الْوَاجِبُ تَبَعًا بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِ الْعَبْدِ بِالدَّلِيلِ وَوُضُوعِهِ إِلَيْهِ.

وَوَرَاءَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ مَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْعَبْدِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا مُلْتَمِسُ الْعِلْمِ فِي تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَيُصَحِّحُ

إِيمَانَهُ وَيُقَوِّيه فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا بَيَّنَّ الْإِيمَانَ لِلنَّاسِ؛ بَيَّنَّ هُمْ الْقَدَرَ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ إِيْمَانُهُمْ أَبْتِدَاءً،

وَيَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ مَا بَعْدَهُ يُعَلِّقُ وَجُوبَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي إِيْجَابَهُ، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ نَفْلِ الْعِلْمِ.



قال المصنف رحمه الله :

المرتبة الثالثة : الإحسان

رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [١٢٨]
[النحل]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ
عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [٢١٧] الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ [الشعراء]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ
إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا
نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ،
شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي
عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».
فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قال: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: فَمَضَى، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ - وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ

الدِّينِ -؛ ذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِحْسَانِ - وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْهَا.

وَالْإِحْسَانُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَعَ الْخَالِقِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَعَ الْخَلْقِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ:

مَا كَانَ مَعَ الْخَالِقِ، وَمُتَعَلِّقُهُ: اِتِّقَانُ الشَّيْءِ وَإِجَادَتُهُ، وَلَهُ إِطْلَاقَانِ فِي الشَّرْعِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِحْسَانًا).

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: إِتْقَانُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ لِلَّهِ؛ تَعَبُّدًا لَهُ بِالشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِتْقَانُ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (إِحْسَانًا)، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ إِذَا قُرِنَ الْإِحْسَانُ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَيَتَلَخَّصُ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ، إِذَا أُطْلِقَ بِمُفْرَدِهِ دَلَّ عَلَى الْآخَرَيْنِ؛ فَإِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ أُنْدرَجَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ أُنْدرَجَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِحْسَانُ أُنْدرَجَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ.

وَإِذَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأَلْفَافُ نَسَقًا فَقِيلَ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ، أَوْ ذُكِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ فَقِيلَ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، أَوْ: الْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ، أَوْ: الْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ = أَسْتَقْلَلَ كُلُّ لَفْظٍ بِمَعْنَاهُ؛ فَمَعَ الْاِنْفِرَادِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالًّا عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَمَعَ الْاِقْتِرَانِ يَكُونُ الْإِيمَانُ لِلْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَالْإِسْلَامُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ لِلْإِتْقَانِ بِهَا.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْإِحْسَانِ مَعَ الْخَالِقِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِحْسَانٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ الْقَدَرِيُّ؛ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ.

وَالْآخَرُ: إِحْسَانٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ؛ بِامْتِثَالِ خَبَرِهِ بِالتَّصَدِيقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَامْتِثَالِ

طَلَبِهِ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاعْتِقَادِ حِلِّ الْحَلَالِ.

وَأَزْكَانُ الْإِحْسَانِ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِيقَاعُ تِلْكَ الْعِبَادَةِ - يَعْنِي فِعْلَهَا - عَلَى مَقَامِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْمُرَاقَبَةِ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (الإِحْسَانُ؛ رُكْنٌ وَاحِدٌ)؛ أَي: شَيْءٌ وَاحِدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ لِحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَعَدِّدًا؛ فَيَكُونُ لِلشَّيْءِ رُكْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنْ ذُكِرَ أَنَّ لَهُ رُكْنًا وَاحِدًا فَهُوَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ اسْمُ (الرُّكْنِ)، وَإِنَّمَا يُرَادُ إِثْبَاتُ حَقِيقَتِهِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَرْتَبَةِ الإِحْسَانِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ.

وَالْآخَرُ: أَدِلَّةُ السُّنَّةِ.

فَأَمَّا أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ: فَمِنْهَا مَا هُوَ مُصَرِّحٌ بِمَدْحِ الْمُتَّصِفِ بِالِإِحْسَانِ، وَذَلِكَ فِي الْآيَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُصَرِّحٌ بِمَقَامِ المُرَاقَبَةِ، وَذَلِكَ فِي الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشُّعَرَاءُ]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يُونُس: ٦١]، وَمَعْنَى ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾: شَرَعْتُمْ تَعْمَلُونَ فِيهِ وَدَخَلْتُمْ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاق: ٣]؛ فَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى الإِحْسَانِ: فِي مَدْحِ التَّوَكُّلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُفَوَّضًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَعَ عِبَادَتِهِ عَلَى مَقَامِ المُشَاهَدَةِ أَوْ المُرَاقَبَةِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الإِحْسَانِ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ السُّنَّةِ فَهِيَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ: وَفِيهِ التَّصَرُّيخُ بِحَقِيقَةِ الإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)» فِي قِصَّةِ مَجِيءِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُؤَالِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَقَائِقِ الدِّينِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُخْرَجٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَاتِبَ

الدِّينَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ؛ ثُمَّ سَمَّاهُنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دِينًا) بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ:
(«يُعَلِّمُكُمُ أَمْرَ دِينِكُمْ»)، فَفِيهِ بَيَانُ مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَهُنَّ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَاتُ.
وَلَفْظُ «أَمْرٍ»: لَيْسَ فِي «مُسْلِمٍ»، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِوَى
«النِّسَائِيِّ»، فَلَفْظُهُ فِي «مُسْلِمٍ»: «يُعَلِّمُكُمُ دِينَكُمْ».
وَحَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - زِيَادَةً عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِحْسَانِ -؛
لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَعْرِفَتِهِ.



قال المصنف رحمه الله :

الأصل الثالث :

مَعْرِفَةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.



قال الشارح وفقه الله :

لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ أَتْبَعَهُ بَيَانِ الْأَصْلِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَبَقَ أَنْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ - مِنْهُ قَدْرٌ وَاجِبٌ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ - مِنْهُ قَدْرٌ وَاجِبٌ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَدْرٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يَصِحُّ دِينُهُ إِلَّا بِهِ، وَالْوَاجِبُ فِي مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْيَانِ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ أَسْمِهِ الْأَوَّلِ (مُحَمَّدٍ)، دُونَ بَقِيَّةِ نَسَبِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْنَا أَسْمُهُ (مُحَمَّدٌ)؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِأَسْمِهِ مُؤْذِنٌ بِالْجَهْلِ بِشَخْصِهِ وَوَصْفِهِ وَمَا بُعِثَ بِهِ إِلَيْنَا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَسْمَهُ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَسُولُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْنَا؟!

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَلَّسًا بِالْآبَاءِ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ هَاشِمٍ، ثُمَّ أَقْتَصَرَ عَلَى جَوَامِعِهِ، وَقَالَ: (وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ).

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، اخْتَارَهُ اللَّهُ وَأَصْطَفَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَفَضَّلَهُ بِالرَّسَالَةِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ وَثَبَّتَ بِهِ رِسَالَتَهُ هُوَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ.



قال المصنف رحمه الله :

وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النَّبُوءَةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا.

نَبِيٍّ (أَقْرَأُ)، وَأُرْسِلَ بِ(الْمُدَّثِّرِ)، وَبَلَدَهُ مَكَّةُ.



قال الشارح وفقه الله :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمُرُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، قُسِمَتْ شَطْرَيْنِ؛ فَمِنْهَا (أَرْبَعُونَ قَبْلَ النَّبُوءَةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا)، فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ وَبُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَتَمَّ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ نَبِيًّا رَسُولًا.

وَوَحِيَ الْبَعْثِ الَّذِي يَضْطَفِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: وَحْيُ نُبُوءَةٍ.

وَالْآخَرُ: وَحْيُ رِسَالَةٍ، وَهِيَ دَرَجَةٌ أَعْلَى مِنَ النَّبُوءَةِ.

وَكَانَ أَوَّلُ الْمَوْحَى إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَدْرُ سُورَةِ الْعَلَقِ، وَأَوَّلُهَا: ﴿أَقْرَأُ﴾ [العلق: ١]، وَهُوَ أَوَّلُ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، وَثَبَتَ لَهُ بِإِنْزَالِهَا عَلَيْهِ أَقَلُّ مَرَاتِبِ وَحْيِ الْبَعْثِ؛ وَهِيَ النَّبُوءَةُ.

ثُمَّ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ الْمُتَضَمِّنَةُ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَذَارَةِ قَوْمٍ مُخَالِفِينَ لَهُ صَارَتْ بَعْثُهُ بَعْثَةً رِسَالَةٍ، فَارْتَقَى مِنْ مَرْتَبَةِ النَّبُوءَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الرِّسَالَةِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (نُبِّئَ بِ(أَقْرَأُ)، وَأُرْسِلَ بِ(الْمُدَّثِّرِ))؛ أَي: ثَبَّتَ لَهُ النُّبُوَّةُ بِإِنْزَالِ
 فَوَاتِحِ سُورَةِ الْعَلَقِ عَلَيْهِ الَّتِي أَوَّلُهَا ﴿أَقْرَأُ﴾، ثُمَّ ثَبَّتَ لَهُ الرِّسَالَةُ بِإِنْزَالِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ عَلَيْهِ،
 فَكَمَّلَ مَقَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَرَسُولًا.
 وَكَانَ (بَلَدُهُ مَكَّةُ)؛ أَي: الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَبُعِثَ نَبِيًّا رَسُولًا، ثُمَّ أَيْتَدَأَ دَعْوَتَهُ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ
 تَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.



قال المصنّف رحمه الله :

بَعَثَهُ اللَّهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشَّرِّ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤

وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾ [المدثر].

وَمَعْنَى ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢﴾ [المدثر]: يُنذِرُ عَنِ الشَّرِّ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر]: أَيَّ عَظَمَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر]: أَيَّ طَهَّرَ أَعْمَالَكَ عَنِ الشَّرِّ.

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]: الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ، وَهَجَرُهَا: تَرَكُهَا وَأَهْلِيهَا، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا

وَأَهْلِيهَا، وَعَدَاوَتُهَا وَأَهْلِيهَا، وَفِرَاقُهَا وَأَهْلِيهَا.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ بَعَثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّذَارَةُ عَنِ الشَّرِّ، وَلَفْظُ (الْإِنْذَارِ) مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالتَّرْهيبِ.

وَالثَّانِي: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَفْظُ (الدَّعْوَةِ) مُشْتَمِلٌ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّرْغِيبِ.

(وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر]).

فَقَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢﴾ [المدثر]: دَالٌّ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالنَّذَارَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُحْذَرُ، وَأَعْظَمُ مَا

يُحْذَرُ: الشَّرُّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ﴿٣﴾ [الْمُذْتَرِّ: دَالٌّ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَكْبِيرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَأَعْظَمُ مَا يُكَبِّرُ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ.

وَمِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ (النَّذَارَةَ) بِالْكَسْرِ كَ (البِّشَارَةِ)، فَتَحْفَظُهَا بِمُقَابِلِهَا، فَ (النَّذَارَةُ) كَ (البِّشَارَةِ) وَزْنَا بِكَسْرِ أَوَّلِهَا، وَتُقَابِلُهَا مَعْنَى، وَمِنَ الْغَلَطِ الْجَارِي وَاللَّحْنُ الْفَاشِي قَوْلُهُمْ: النَّذَارَةُ.

ثُمَّ فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ ﴿٤﴾ [الْمُذْتَرِّ بِقَوْلِهِ: (أَيُّ طَهَّرَ أَعْمَالَكَ عَنِ الشَّرِّ)]، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ تَفْسِيرُ (الثِّيَابِ) فِي الْآيَةِ بِالْأَعْمَالِ الْمَلَابَسَاتِ، لَا بِالْأَكْسِيَةِ الْمَلْبُوسَاتِ؛ مُلَاحَظَةً لِلْسِّيَاقِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ «تَعْظِيمِ الْعِلْمِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أُصُولَ هَجْرِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: تَرْكُهَا وَتَرْكُ أَهْلِهَا.

وَالثَّانِي: فِرَاقُهَا وَفِرَاقُ أَهْلِهَا؛ وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّركِ؛ لِأَنَّ الْمُفَارِقَ مُبَاعِدٌ. وَالثَّالِثُ: الْبَرَاءَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا.

وَالرَّابِعُ: عَدَاوَتُهَا وَعَدَاوَةُ أَهْلِهَا؛ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى سَابِقِهِ بِإِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَرِّئَ قَدْ يُظْهِرُ الْمُعَادَاةَ وَقَدْ لَا يُظْهِرُهَا.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ لَا تَخْتَصُّ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ بَلْ تَعُمُّ كُلَّ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْإِلَهِةِ دُونَ اللَّهِ، فَمَا أُتَّخَذَ إِلَهًا مِنْ دُونَ اللَّهِ يَتَحَقَّقُ هَجْرُهُ بِأَعْمَالِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.



قال المصنف رحمه الله :

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَالْهَجْرَةُ: فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغُلَامَ ظَالِمًا أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النِّسَاء].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ». وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».



قال الشارح وفقه الله :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُعِثَ لَبِثَ (عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو) الْخَلْقَ (إِلَى التَّوْحِيدِ)، وَبَعْدَ مُضِيِّ (العشر عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ)؛ أَيُّ: صُعِدَ بِهِ وَرُفِعَ إِلَيْهَا، وَكَانَ مِعْرَاجُهُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْرَاءِ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، (وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ) فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ،

فَصَلَّى بِ(مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أَمْرٌ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ)، وَكَانَتْ تُسَمَّى (يَثْرِبَ).

وَالْهِجْرَةُ شَرْعًا: تَرْكُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: هِجْرَةُ عَمَلِ الشُّوْءِ؛ بِتَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

وَالثَّانِي: هِجْرَةُ بَلَدِ الشُّوْءِ؛ بِمُفَارَقَتِهِ وَالتَّحَوُّلِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: هِجْرَةُ أَصْحَابِ الشُّوْءِ؛ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يُؤْمَرُ بِهِجْرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُبْتَدَعَةِ

وَالْفُسَاقِ.

وَمِنْ هِجْرَةِ الْبَلَدِ الْمَأْمُورِ بِهَا: الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الشَّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى

هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، فَالْهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ

شَرْطَانِ:

أَوَّلُهُمَا: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ؛ وَمَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فَالْهِجْرَةُ فِي حَقِّهِ

مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالثَّانِي: الْقُدْرَةُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا عُذَرَ لِعَجْزِهِ.

وَإِظْهَارُ الدِّينِ هُوَ: إِعْلَانُ شَعَائِرِهِ وَإِبْطَالُ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، نَصٌّ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ

الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّطِيفِ وَإِسْحَاقُ أَبْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَحَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ، وَحَمْدُ

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَلِ الشَّيْخِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ سَعْدِيٍّ فِي آخَرِينَ.

فَإِظْهَارُ الدِّينِ شَرْعًا يَتَحَقَّقُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِعْلَانُ شَعَائِرِهِ؛ وَهُوَ الْجَهْرُ بِشَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ.

وَالْآخَرُ: إِبْطَالُ دِينِ الْمُشْرِكِينَ؛ بِيَانِ ضَلَالِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِعَدَاوَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَآكُذُهُ مَا

كَانَ سَبَبَ كُفْرِهِمْ؛ فَالَّذِي يَكُونُ فِي بِلَادٍ وَثْنِيَّةٍ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَعِيبَ دِينَ النَّصَارَى الْمُعْظَمِينَ

الْمَسِيحَ حَتَّى الْهُوْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ دِينَ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَكِنْ يَعْيبُ عِبَادَتَهُمْ الْأَوْثَانَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَنَقَلَ كَلَامًا عَنِ الْبَغَوِيِّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ؛ هُوَ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ، لَا نَصَّ لَفْظِهِ، فَ(قَالَ) هُنَا بِمَعْنَى: (ذَكَرَ)، وَمِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ التَّعْبِيرُ بِ(قَالَ) فِي مَقَامِ (ذَكَرَ)، فَلَا يُرِيدُ اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ فِيمَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ).

وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الْمَذْكُورِ سَبَبَ نُزُولِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِسَبَبِ النُّزُولِ مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ: (تَفْسِيرُ الْآيَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا؛ نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ)، وَهَذَا حَقٌّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ -، يَتَضَمَّنُ بَقَاءَ حُكْمِ الْهَجْرَةِ مَأْمُورًا بِهَا، فَلَا تَنْقَطِعُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.



قال المصنف رحمه الله :

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ أَمَرَ فِيهَا بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ: الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْأَذَانِ
وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا تُوفِّيَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَدِينُهُ بَاقٍ.
وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا عَنْهُ.
وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.
وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَ عَنْهُ: الشُّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :**

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا، وَ(أَمَرَ
فِيهَا بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)، وَكَانَتْ مُدَّةُ بَقَائِهِ فِيهَا (عَشْرَ سِنِينَ).
ثُمَّ (تُوفِّيَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -) وَبَقِيَ دِينُهُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ،
وَقَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّهَا عَلَيْهِ، (وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا
عَنْهُ).

وَأَعْظَمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هُوَ: التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ هُوَ: الشُّرْكُ.
وَالتَّوْحِيدُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرِ، وَالشُّرْكُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرِّ؛ لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ أَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا
لِمَقَامِهِمَا.



قال المصنّف رحمه الله :

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَفْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَايَهَاتُ النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
[الأعراف: ١٥٨].

وَأَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الدِّينَ .
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ
الْفَيْكَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ ﴿٣١﴾ [الزمر].
وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ٥٥ ﴿طه﴾،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ [نوح].
وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسِبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ
الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ ٣١ ﴿النجم﴾.
وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ^ج
وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ [التغابن].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)؛ أَي: مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ لِأَنَّ أَسْمَ (النَّاسِ) يَشْمَلُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ، فَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ (النَّوْسِ)، وَهُوَ: الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَأَفْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ)؛ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْإِجْمَالِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ: (بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ).

(وَأَكْمَلَ اللَّهُ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الدِّينَ)، ثُمَّ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدِيقًا لِحَبْرِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ [الزُّمَر].

(وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ)، وَالْبَعْثُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: قِيَامُ الْخَلْقِ إِذَا أُعِيدَتْ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَبْدَانِ بَعْدَ نَفْخَةِ الصُّورِ الثَّانِيَةِ.

(وَبَعْدَ الْبَعْثِ) يُحَاسَبُ النَّاسُ وَيُجْزَوْنَ (بِأَعْمَالِهِمْ)، وَالْحِسَابُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: عَدُّ أَعْمَالِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْجَزَاءُ هُوَ: الثَّوَابُ عَلَيْهَا بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَدَارُهُ الْجَنَّةُ، أَوِ الْعَذَابُ الْأَلِيمِ وَدَارُهُ النَّارُ.

(وَمَنْ كَذَبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا...﴾ [التَّغَابُن: ٧] (الآيَةُ)؛ فَهُوَ مِنْ دَعَاوَاهُمْ الَّتِي صَيَّرَتْهُمْ كُفَّارًا، فَمَنْ ادَّعَى مَا ادَّعَوْهُ فَأَنْكَرَ الْبَعْثَ صَارَ كَافِرًا مِثْلَهُمْ.



قال المصنّف رحمه الله :

وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥].

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ

بَعْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٠].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ الرُّسُلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ

وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٣].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْثِ رُسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَاعِدَةً كَلِمَةً فِي

بَعْثِ الرُّسُلِ، فَقَالَ: (وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)، وَقَرَنَهَا بِالدَّلِيلِ

الْمُصَرِّحِ بِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَبَعْثُهُمْ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْبَشَارَةُ لِمَنْ أَطَاعَهُمْ بِالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْآخَرُ: النَّذَارَةُ لِمَنْ عَصَاهُمْ مِنَ الْخُسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ آخِرَهُمْ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ).
 وَقَدَّمَ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةَ لِجَلَالَتِهَا؛ وَهُوَ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ...﴾ [الْحَزَاب: ٤٠] الْآيَةَ).

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٣]، وَدَلَّاهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوْلِيَّةِ نُوحٍ: فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِهِ بِإِبْتِدَاءِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ.

وَالْإِحْيَاءُ الَّذِي قُدِّمَ فِيهِ نُوحٌ هُوَ إِحْيَاءُ الرِّسَالَةِ، أَمَّا إِحْيَاءُ النُّبُوَّةِ فَتَقَدَّمَ فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّفَاقًا.

وَأَصْرَحُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَتُّوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَيَتَحَرَّرُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَوَّلَ الرُّسُلِ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



قال المصنّف رحمه الله :

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطَّاغُوتِ ﴾ [النحل : ٣٦] .

وَأَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

«وَمَعْنَى الطَّاغُوتِ : مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ، مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ» .

وَالطَّوَاعِثُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ : إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ

أَدْعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة] .

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَفِي الْحَدِيثِ : «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعُمُودُهُ الصَّلَاةُ،

وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

لَمَّا قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرُّسُلَ مُبَشِّرُونَ وَمُنْذِرُونَ؛ بَيَّنَّ هُنَا عُمُومَ بَعْثِهِمْ فِي الْأُمَمِ،

وَأَنَّ (كُلَّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا)، مَعَ بَيَانِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ .

وَدَعَوَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تَجْتَمِعُ فِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، الْمُتَضَمِّنُ النَّهْيَ عَنِ الشَّرْكِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ:

(﴿ أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [النحل: ٣٦]).

وَالْآخَرُ: الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ كُفْرًا بِهِ، الْمُتَضَمِّنُ النَّهْيَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي

قَوْلِهِ: (﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾

[النحل: ٣٦]؛ دَالٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ - ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ -:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ عُمُومِ بَعْثِ الرُّسُلِ فِي الْأُمَمِ، فَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ.

وَالْآخَرُ: بَيَانُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ، وَعِبَادَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ (عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ)، قَالَ

تَعَالَى: (﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الْآيَةُ).

وَقَوْلُهُ فِيهَا: ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾؛ الْعُرْوَةُ هِيَ: مَا يَتَعَلَّقُ وَيُسْتَمْسِكُ بِهِ،

و﴿ الْوُثْقَى ﴾: مُؤَنَّثُ الْوُثْقِ؛ أَيُّ: الْأَقْوَى.

وَمَعْنَى ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾: لَا انْقِطَاعَ لَهَا، وَ(فَضَمُّ الشَّيْءِ): كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْ

مَوْضِعِهِ، فَيَصِيرُ مَكْسُورًا مَعَ بَقَائِهِ فِي مَحَلِّهِ.

وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْتَمْسِكًا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ.

وَالطَّاغُوتُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الشَّيْطَانُ، فَإِذَا أُطْلِقَ (الطَّاغُوتُ) فِي الْقُرْآنِ كَانَ هُوَ الْمُرَادُّ.

وَالْآخَرُ: عَامٌّ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ:
 («مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ، مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ»)، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّهِ،
 قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَتَلْمِيذُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِحْمَانَ.

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ الْمَذْكُورُ مَعَهُ لِلْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا
 أُولَئِكَ أَطَاعُوا يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فَإِنَّ
 (الطَّاعُونَ) هُنَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ لَا بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَعْنَى الطَّاعُونَ الْخَاصِّ وَبَعْضِ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ:
 (وَالطَّوَاعِيَةُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ...) إِلَى آخِرِهِ.
 وَالْمُرَادُ بِ(الرُّؤُوسِ): أَعْظَمُهُمْ شَرًّا وَأَشَدَّهُمْ خَطَرًا.
 وَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ فِيمَا عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا:

أَوَّلُهُمْ: (إِبْلِيسُ).

وَالثَّانِي: (مَنْ عَبْدٌ وَهُوَ رَاضٍ)، وَلَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ.

وَالثَّالِثُ: (مَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَيْبُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
 اللَّهُ، فَهُوَ الَّذِي يُعَدُّ مُدَّعِيهِ طَاغُوتًا، أَمَّا الْغَيْبُ النَّسَبِيُّ الَّذِي يَعْلَمُهُ أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ
 فَلَيْسَ مَقْصُودًا لِلْمُصَنِّفِ.

وَالرَّابِعُ: (مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ)؛ أَيُّ: وَلَوْ لَمْ يُعْبَدْ، فَإِذَا دَعَاهُمْ وَلَمْ يَعْبُدُوهُ فَهُوَ
 طَاغُوتٌ.

وَالْخَامِسُ: (مَنْ حَكَمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ).

وَالْكُفْرُ بِالطَّاعُونَ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ حَقِيقَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
 الْمُوَافِقِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ...» (الْحَدِيثُ)؛ فَ(الْأَمْرُ) هُوَ: الدِّينُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ هُنَا: مَعْنَاهُ الْعَامُّ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْاِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ، فَرَأْسُ الدِّينِ: إِسْلَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ لِلَّهِ إِيْمَانًا بِهِ وَكُفْرًا بِالطَّاغُوتِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُحَسِّنُ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ «الرَّبْعَيْنِ النَّوَوِيَّةِ»، وَسَيَأْتِي فِي مَقَامِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا آخِرُ الْبَيَانِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ النَّفَّاعِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.
وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسَيْنِ
لَيْلَةَ السَّبْتِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.